

وتدوم الغنى وتبسطه الرجح باب الفاس اعلم ان الكرم في النفس
ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقته الفاسق واما متعلق بمن
الزمان واما متعلق بالاحكام اذ الاول فمردم الفاسق من ينقسم من
الرجح عند الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفس من الولد الاول
عند ان ينفذ وبريوسف وقال جمهور من الولد الثاني وكان متعلق بمن
الزمان على نوعين المتقدم وعادة اذ المتقدم فانه النفس الرجحون
يوما عند التقدم وقال مالك والشافعي متعلقون يوما ولا تقدم في
القول عند التقدم وتروى عن ابو يوسف ان اقدارهم في ما تروى
عن محمد بن ابي بكر عشرة العادة قال كانت عاشر عشرة ايام
عشر من يوفا والدم على ايامها فجميع نفاس ما لم يزلوا رجحون
وقال ابو حنيفة اذ انقطع الدم في حنة النفس ثم عادوا فظهر المشكل
بينهما لا يكون فاصلا كما كان اوقافا وقال ابو يوسف وغيره ان
زات من الدمين خمسة عشر يوما فالا وقال مالك والشافعي
قال ما يتعلق بمن الاحكام فكل حكم متعلق بالحيض يتعلق بالنفس
الا انقطاع العدة واستبراء الرجح **الاشارة** الكرم في يرد
على قضيتين احدهما انما قدم عن اهل الحنفية انما الخارج عن الزمان
قال ان قضيتان من الدم يوفا او يوفون او ما دون ثلثة ايام على
ذات الطلاق في انا الخارج عن الزمان فكل نوعين فخرج عن طهر
الايام واخرج عن عادتها في المكان انا الخارج عن عادتها في الزمان فكل ان
تخرج في كل مرة خمسة ايام فكذا الدم على ايامها حتى جاوزة العشرة
فانها تكون استبراء واما الخارج عن عادتها في المكان فكل نوعين ان كان
تقدم الدم على الحيض من غير وجوده وكان الطهر بعد الحيض
الاول الدم او اواخره فانها تكون حيضا وان تقدم فكل ثلثة اوجه
انما ان رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا فجميع
يكون حيضا بالانقاص فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضا قبل ايامها
ما يكون حيضا فجميع ذلك يكون حيضا او رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا
فكل من في ايامها سببا فانها ما لم يوفق في قول ابو حنيفة فان رأت
في الشهر الثاني حيضا ما رأت في الشهر الاول يكون حيضا والا فاقول
قول ابو يوسف وهي كيواف حيضا الا ان هي لا يمكن بالانقاص ويجمع احكام
الطهر رأت في سببها واحد وهي انما متوقفا لوقت كل صلوة
كل يوم في كل صلوة فكل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة
الصلوة في كل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة
ايامها فكل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة كل صلوة

كان متعلق بالنفس
متعلق بالاحكام
الا انقطاع

جميع احكامها
احكامها كلها
الا انقطاع

جمعا

جمعا اما اذا ضلقت ايامها في العدة بان نسبت عدواها ولم تدر كم كان
حيضا ولم تنس كم كان وعلمت انها حيض في اول كل شهر ولو في وسطه
او في اخره فانها تنسك الصلوة في اول العدة لانه ايام تم تغسل
بعد ذلك الرجح العتة وان كان كل صلوة ثم غوطها بعد العدة في الشهر
لوقت كل صلوة وهو صمد شهر رمضان ان وافق ذلك عتة فقام
من شوال في العتة الا وسطا وفي اخره وهي قول بعض المحققين ان الحيض
يوما في شوال الاحتمال ان يكون حيضا في وسط الشهر كما اذا ضلقت كل شهر بان
نسبت مكان الحيض في شهر رمضان كان حيضا ولم ينس في ايامها وعلمت انها
تخصت في ايامها فانها تنسك ثلثة ايام من اول الشهر ويومها لو في كل صلوة
من شوال بعد ذلك لوقت كل صلوة وهي في اول الشهر في كل صلوة
كل صلوة وهو صمد شهر رمضان اذ وافق ذلك عتة في ايامها من شوال
وقال في بعض المحققين تصدقنا حنة يوفا من شوال اذ نسبت عدد
الايام والمكان فانها تغسل لوقت كل صلوة الى ان يظهر حالها وهو صمد
شهر رمضان ان وافق ذلك عتة في ايامها من شوال في كل صلوة
المحققين بقض الصدق انما في شهرين يوفا من شوال او اقله ان كان ايام
الوقت بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالمعتاد في قول
ابو حنيفة والي ابو يوسف فان كانت المرأة منددة فالعتة من اول كل
شهر حيض وانما في استحاطة وان كانت منددة منددة الى ايامها
وتدري الحيض بالطهر وتختبره وان كان الطهر خمسة عشر يوما فافان
يفصل شهرها وقال جميع طهره في كل شهرين اقل من ثلثة ايام لا عتة له
وان كانت منددة ايامها فحضا عدا وان كان الطهر من الدمين او اقله فهو
كالدم المستقر وان كان اكثر من الدمين فحضا عدا فانما يفصل شهرها بغير
ان كان في آخرها ما ينس ما يفصل ان يكون حيضا والا فلا يفصل كما يجب
الذي يصلح ان يكون حيضا او حيض وانما في استحاطة وان كان في
كلما الجائز ان يفصل ان يكون حيضا فانما يجب الاول حيض والا استحاطة
ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يجزئ حثاله اذ رأت يوفا او كانت في الطهر
ويوما وما في العتة كلما حيض في قولها وفي قول محمد بن ابي حنيفة
رأت يوفا من ايامها حثاله اذ رأت يوفا او كانت في الطهر
وحنه من شوال من ذلك حيضا وان رأت ثلثة ايام دم وسنة ايام طهر
ويوما في العتة كلما حيض عند ما وفي قول محمد بن ابي حنيفة
طهر وان رأت اربعة ايام دم وسنة ايام طهر او ما في العتة كلما
حيض عند ما وفي قول مالك والشافعي اربعة ايام طهر وسنة ايام
دم وفي قولهما ان كانت المرأة منددة فالعتة من اول حيض وانما في استحاطة

ايضا

ويكون

عشرون ايام

عشرون ايام

عشرون ايام